بالماء الذي مات فيه واحد منهما عند محمد صح به في المعتبرات قوله بقصر ما فيكون موصولا
وهو الظاهر ههنا لان المذكورات ليس بالمطلق قوله اما ما يقطر اشارة الى وجه
اختياره المصنف عند دون سال او تقاطر لكنه مخالف لما ذكره قاضي خان حيث قال و
لا يجوز التوضي بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع لكمال الامتزاج اللهم الا ان يحمل على
الروايتين قوله بازال الطبعه وهو السيلان ودفع العطش والانبات قوله بغلبة
غيره اجزاء اعلم ان كلمات العلماء مضطربة في ان اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو
الظاهر لان الشيء عبارة عن اجزائه ونسب هذا الى الثاني او بالاوصاف وهو منسوب
الى الرباني رحمه وقيل الامر بالعكس وقيل الاول مختص بالجامد والثاني بالرقيق و
التفصيل مذكور في المعتبرات قوله شراب الريباس وهو بكسر الراء المهملة
وسكون الياء المثناة تحت والباء الموحدة معرب ريباج قوله وماء الباقلاء وهو
بالقصر والتشديد ويجوز المد والتخفيف قوله والمرق نظير ما غلب عليه الاولى قبل الظاهر
من العبارة ان يقال هذا نظير ما زال الطبعه بالطبخ بناء على ان قوله او بطبخ عطف
على قوله بغلبة غيره اجزاء ونحن نقول يجوز ان يكون هذا معطوفا على اجزاء بلا خفاء انه يعني ح
بالاجزاء فح يكون الشرح على مقتضاه كما لا يخفى فليتامل قوله واما الماء الذي يغيره
هذا مخالف لما نقله صاحب النهاية من اساتيذه وان كان موافقا لما نقله من اول
تتمة الفتاوى اللهم الا ان يحمل على اختلاف الروايتين والاصح ما ذكره الشارح رحمه
لكن من انكر جواز التوضي به جوز غسل الاشياء به وشربه اما تجويزهما فلانه ظاهر
واما عدم التوضي به لانه يغلبه لون الاوراق عليه فصار مقيدا كماء الباقلا كذا
في الكفاية قوله ولا بماء الراكد اي ساكن من ركد الماء سكن كذا في الصحاح قوله
عشرة اذرع في عشرة اختلف في تعيين الذراع والصحيح المختار عند قاضي خان
ذراع المساحة وهي سبع مشتات فوق كل منها اصبع قائمة وعند صاحب الهداية
هو ذكره ايضا لكن بحذف قيام الاصبع توسعة على الناس وسمي التفصيل في مقدار
في باب الوظائف قوله ولا نجس شروع لبيان عمقه الماء خارا بالخاء والسين

والسين المهملتين الانكشاف والغرفة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخذ الماء باليد وفي
وهو الاصح عند محمد في حق التوسعة على الناس وان اختار بعضهم التحريك ملا الاغتسال لكونه انسب
بالحياض قوله وكذا في موضع غسالة اي يجوز التوضي فيه ايضا قوله اصل المسئلة الخ كانه
اشارة الى ان تقدير عظم الغدير بالتحريك مذهب المتقدمين وبعشر في عشر مذهب المتاخرين
ويؤيده قوله قدر هذا يظهر ان بعض النسخ الذي جمع بين هذين التقديرين قد قصد
فيه الاشارة الى هذين المذهبين قوله فعلم ان الشرع قد اعتبر العشر الخ قال صاحب
التسهيل اقول حريم البئر اربعون ذراعا من كل جانب على القول الصحيح عن ائمتنا فلا يتم الجواب
على القول الصحيح ونحن نقول ولو سلمنا صحة ما ذكره السائل عند بعض العلماء وان كفاية
في الرجوع الى الاصل الشرعي قول بعضهم بصحة كون الحريم عشرا في عشر لان المقصود كونه
منشا ومأخذ العلماء في هذا التقدير ولا حاجة فيه الى كونه اصح الاقوال على ان قول الحسن
في كتاب احياء الموات من كل جانب في الاصح صريح في صحة القول الاخر فح يصح ان يقال انه
اصل شرعي يعتمد عليه وايضا المتبادر من ظاهر قوله ع م من حفر بئرا فله ما حولها اربعون
ذراعا كونه عشرة من كل جانب كذا فهم من الزيلعي وتقرير الاكمل وقد بقي ههنا بحث اخر
وهو ان المستفاد من لفظ رسول الله صلعم ان الانتفاع من السراية هو ما يكون زايدا
من عشر في عشر واما هو فلا يمنع ولهذا اذا اراد آخر ان يحفر بئرا في حد العشر له ان
يمنع عنه ولو كفى العشر في عدم السراية فلا وجه لهذا المنع اصلا مع ان مراد المحشي
نفي رجوع التقدير بنفس العشر الى اصل شرعي فلا يظهر مطابقة جواب الشارح عنه فليتامل
قوله في جميع جوانبه وهذا اقال في بعض المعتبرات انه اذا كان بين البئر والبالوعة
ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البئر فماؤها طاهر واعتبار عشرة اذرع
على اعتبار حال اراضيهم قوله اختلافات يعني ان فيه ثلثة ابحاث وفي كل واحد منها
خلاف بين الائمة الاول بيان سببية على وجه يعرف منه حقيقته ولهذا اقتدى الشارح
على نحو بيان وقته وبيان حكمه وصاحب الهداية قدم بحث بيان حكمه نظرا الى كونه
مقصودا اصليا لكل منها وجهته هو موتيها قوله وعند الشافعي بازالة الحدث وفرض

Copyright © King Saud University